

دعوة لتسجيل وتأهيل ومشاركة المنظمات الأهلية

التمهيد والمقدمة:

يهدف الصندوق الإجتماعى للتنمية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ إلى تعبئة وإدارة وتنسيق الموارد المالية المتاحة وتوفير الآليات التنفيذية لتخفيف الأعباء عن المواطنين ودعم دور المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى دوره كشبكة أمان إجتماعى واقتصادى، كما يعمل على التنسيق مع سياسات الدولة وبرامج الحكومة وترجمه ذلك إلى إجراءات وبرامج تنموية غير تقليدية تلبي احتياجات ومتطلبات المجتمع وتحسين جودة حياة المواطن المصري.

وترتكز رؤية الصندوق الإجتماعى للتنمية بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ على توفير فرص عمل من خلال مشروعات التشغيل كثيفة العمالة (مشروعات الأشغال العامة/ والخدمات الاجتماعية كثيفة العمالة/ مشروعات تأهيل وتشغيل الشباب) والتي تعد من الآليات الهامة والسريعة لإيجاد فرص عمل لقطاع كبير من العاطلين في العديد من البلدان، حيث يتم استخدام تلك الآلية في دول كثيرة مثل الهند، إثيوبيا وجنوب إفريقيا بالإضافة إلى سابق استخدامها وبجاح في العديد من دول أوروبا الشرقية و بصفة خاصة في فترات التحول الاقتصادى، وفى هذا الاطار تم الاتفاق بين البنك الدولى وجمهورية مصر العربية على تقديم تمويل للصندوق الاجتماعى للتنمية، بهدف تنفيذ العديد من المشروعات كثيفة العمالة وذلك بالمناطق المستهدفة، والتي تحقق فرص عمالة والتي قد تكون مؤقتة بحكم طبيعتها ونوعيتها، إلا إن أهميتها تظهر في حفز و زيادة الطلب على جميع السلع والخدمات وذلك من خلال تحريك الدورة الاقتصادية بإتاحة دخل للفئات المستهدفة تنفق على المنتجات والخدمات التي تحتاجها تلك الفئات، بالإضافة إلى تنفيذ المشروعات التي تهدف إلى تشغيل الشباب المتعطل بفرص عمل دائمة بعد إكسابهم المهارت اللازمة لسوق العمل.

الأهداف الرئيسية للصندوق الإجتماعى للتنمية :

١. تنسيق الجهود والتعاون بين المنظمات الأهلية (الجمعيات والمؤسسات الاهلية) العاملة في مجال تنمية المجتمع على مستوى الجمهورية بهدف تحقيق التكامل في الخدمات التي تؤديها تلك الجمعيات.
٢. تحقيق التنسيق والتعاون مع كافة هيئات المجتمع من جهات أهلية أو شعبية أو حكومية من اجل تحقيق مشاركة حقيقية تعود بالنفع على المجتمع.
٣. تمويل المشروعات التنموية والتي يتم تنفيذها بمعرفة الجمعيات الأهلية.

أهداف البرنامج العاجل للتشغيل كثيف العمالة :

١. إيجاد فرص عمل قصيرة الأجل للعاطلين عن العمل من العمالة غير الماهرة ونصف الماهرة.
٢. توفير خدمات البنية الأساسية والخدمات الاجتماعية للفئات المستهدفة في المناطق الفقيرة في مصر.
٣. تشغيل الشباب من خلال توفير فرص عمل "التشغيل لدى الغير" ، وتيسير فرص التشغيل الذاتى بعد تأهيلهم على المهارات الفنية والحياتية والإدارية اللازمة لسوق العمل.

المحاور الرئيسية لتنفيذ لمكون تشغيل الشباب (توفير فرص عمل "التشغيل لدى الغير" ، وتيسير فرص التشغيل الذاتى):

- تنفيذ دورات تدريبية وفقا لاحتياجات فعلية بسوق العمل ووفقا لمستويات مهارة متميزة ومحددة، (تدريب الفنى-تنمية المهارات المعرفية العامة-تنمية المهارات الحياتية أو السلوكية العامة)، وينبغى أن يكون أى تدريب من هذه الأنواع الثلاثة، أو خليط منها ، متصلا بالتدريب فى مجال العمل.
- توفير فرص عمل دائمة في القطاع الرسمى (اقتصاد رسمى)
- المساعدة في توفير فرص تمويل وفرص تسويق للمتدربين في مجال إنشاء مشروعات صغيرة

آليات تنفيذ لمكون تشغيل الشباب:

١. يتولى الصندوق الاجتماعي للتنمية مسئولية الإشراف ومتابعة تنفيذ المشروعات، وذلك من خلال شراكة وثيقة مع المنظمات الأهلية، وفي سبيل ذلك سوف يعتمد الصندوق على شبكة مكاتبه الإقليمية المنتشرة في النطاق الجغرافي المستهدف تنفيذ أنشطة المشروع به لمتابعة التنفيذ وتقديم تقارير دورية عن تقدم الأعمال لجميع المشروعات.
 ٢. تم تحديد المناطق الجغرافية المستهدفة بناء على خرائط الفقر وآليات الاستهداف الجغرافي في مصر، وسيتم اختيار وتمويل المشروعات المؤهلة بناءً على المعايير والاشتراطات الخاصة طبقاً لدليل إجراءات العمل الخاص بهذا المكون والذي يشمل عدد فرص العمل الدائمة التي يتم توفيرها.
 ٣. يقوم القطاع المركزي للتنمية المجتمعية والبشرية، ومكاتب الصندوق الإقليمية بالإشراف ومتابعة تنفيذ المشروعات وتقديم المساعدة الفنية التي قد تحتاج إليها الجهات الكفيلة (المنظمات الأهلية)
- تتم إجراءات الاختيار على مرحلتين:

١. المرحلة الأولى:- دعوة المنظمات الاهلية الراغبة في التسجيل والتأهيل وفقا لما يلي:-

- الإعلان بالجراند الرسمية (جريدة رسمية واحدة على الأقل) عن دعوة المنظمات الاهلية (الجمعيات/ المؤسسات الأهلية) الراغبة في التسجيل والتاهيل للمشاركة في تنفيذ مشروعات لتشغيل الشباب من خلال توفير فرص عمل "تشغيل لدى الغير" وتيسير فرص التشغيل الذاتي وذلك بعد تأهيلهم، (إنطبق شروط التقدم اللاحقة عليهم)، إلى الحصول على كراسة الشروط الخاصة بالتأهيل، و التسجيل من المقر الرئيسي للصندوق الاجتماعي للتنمية.
- تقوم المنظمات الاهلية المتقدمة باستيفاء النماذج المرفقة بكراسة الشروط، وإرفاق المستندات المطلوبة، وتسليمها إلى المقر الرئيسي للصندوق الاجتماعي للتنمية.
- يقوم الصندوق بتقييم القدرات المؤسسية للمنظمات الاهلية المتقدمة طبقاً لاستمارة التقييم والمحدد بها الدرجات الخاصة بتقييم البنود المختلفة.
- يمكن للمنظمات الأهلية الحاصلة على نسبة (٨٠% فأكثر) العمل بأحد النظامين:
 ١. نظام المظلة بالتعاون مع عدد من المنظمات المحلية (المنفذة) والتقدم بمقترحات مشروعات وفقاً لنظام الفئة (أ) وبحد أقصى ٣,٥ مليون جنية
 ٢. نظام تكوين اتحاد منظمات والتقدم بمقترحات مشروعات وفقاً لنظام الفئة (ب) وذلك بحد أقصى ثلاث جمعيات وبحد أقصى ٣,٥ مليون جنية لكل جمعية
- يمكن للمنظمات الأهلية الحاصلة على نسبة (٦٠% فأكثر) أن تعمل منفردة في محافظة محددة والتقدم بمقترحات مشروعات وفقاً لنظام الفئة (ج) وبحد أقصى ١,٥ مليون جنية
- يتم إعلان النتائج وإخطار المنظمات المؤهلة بأنه قد تم تسجيلها وتأهيلها، ويتم إخطارها بموعد الندوة التعريفية المزمعة والخاصة بتوضيح ومناقشة الاسلوب الامثل لصياغة مقترحات مشروعات قابلة للتمويل في مجال التشغيل من خلال التدريب والتقدم به للصندوق الاجتماعي للتنمية، حيث يتم تقييم تلك المقترحات ولا يتم التمويل الا بعد الموافقة على المقترح وحصوله على الدرجات المؤهلة لذلك طبقاً للإجراءات الخاصة بالمرحلة الثانية

٢. المرحلة الثانية :- تقديم وتقييم المقترحات

- يتم دعوة المنظمات الاهلية الحاصلة على نسبة ٨٠% فأكثر لحضور ندوة تعريفية مجمعة بمقر الصندوق الرئيسي (١٢٠ ش محي الدين ابو العز -الدقي - الجيزة) قبل صياغة مقترحات المشروعات، ويتم خلالها توضيح ومناقشة الاسلوب الامثل

لصياغة المقترحات والرد على كافة الاسئلة والاستفسارات من ممثلى المنظمات الحاضرة للندوة. (لتنفيذ مشروعات بنظام المظلة أو نظام الاتحاد)

- يمكن دعوة المنظمات الحاصلة على ٦٠% فأكثر لحضور ندوة تعريفية مجمعة، ويتم خلالها توضيح ومناقشة الاسلوب الامثل لصياغة المقترحات والرد على كافة الاسئلة والاستفسارات من ممثلى المنظمات الحاضرة للندوة. (لتنفيذ مشروعات بنظام منفرد)
- تقوم المنظمات باستلام كراسة الشروط الخاصة بتقديم المقترحات من المقر الرئيسى للصندوق الاجتماعى للتنمية.
- يتم تقييم المقترحات المقدمة من المنظمات مع العلم بانه لا يعد تأهل المنظمات او حضورها للندوات التعريفية او تقدم المنظمات بمقترحات شرطا للحصول على التمويل .

تصنيف المنظمات المتقدمة بمقترحات مشروعات :

تقوم المنظمات بتقديم مقترحات المشروعات وفقا للفئات التالية:-

١- الفئة (أ) منظمة أهلية مركزية (الام) :-

- يجب أن تكون القدرات المؤسسية (الفنية والمالية) لكافة المنظمات الاهلية المتقدمة في إطار هذه الفئة حاصلة على تقييم (٨٠% فأكثر)
- تقوم هذه الفئة بالتقدم لتنفيذ المشروعات بنظام المنظمة المظلة والتي تكون مسؤولة عن اختيار منظمات محلية (منفذة) تعمل تحت إشرافها فى المناطق التى ستقوم باستهدافها .
- الحد الاقصى المتاح لتمويل هذه الفئة ٣,٥ مليون جنيه.
- يجب أن لا يزيد عدد المنظمات المحلية (المنفذة) في هذه الفئة عن (٤ منظمات) شاملة المنظمة الام (المظلة) والتي تكون مسؤولة أمام الصندوق الاجتماعى عن إدارة المشروع .
- يمكن أن تضم هذه الفئة عدد من المنظمات المشهورة حديثا مما يساعد على دعم البناء المؤسسي لتلك المنظمات الأهلية.

٢- الفئة (ب) إتحاد منظمات أهلية (جمعيات /مؤسسات):-

- يجب أن تكون القدرات المؤسسية (الفنية والمالية) لكافة المنظمات الاهلية المتقدمة في إطار هذه الفئة حاصلة على تقييم (٨٠% فأكثر)
- تقوم منظمات هذه الفئة بالتقدم لتنفيذ المشروعات بنظام إتحاد الشركاء، ويجب ان تتوافر في كافة شركاء الاتحاد الشروط اللازمة للتسجيل والتاهيل .
- يتم تحديد الانشطة ومواقع التنفيذ المكلف بها كل شريك (منظمة اهلية) بدقة وتفصيل .
- الحد الاقصى للتمويل المتاح لهذه الفئة يبلغ ٣,٥ مليون جنيه لكل جمعية بحد أقصى ثلاث جمعيات المكونة لاتحاد الشركاء.
- يمكن لهذه الفئة تقديم مقترحات مشروعات في مجالات مختلفة لتدريب وتشغيل الشباب في نطاق كافة المحافظات المستهدفة

- الحد الاقصى لعدد المنظمات الاهلية المتحدة (ثلاث منظمات أهلية)، مع تحديد المنظمة (منسقة الاتحاد) والتي ستقوم بالتنسيق بين المنظمات والقيام بالأعمال الادارية للإتحاد ، ومخاطبة الصندوق الاجتماعى بشأن إدارة كافة الأنشطة.

٣- الفئة (ج) المنظمات الفردية:-

- يجب أن تكون القدرات المؤسسية (الفنية والمالية) لكافة المنظمات الاهلية المتقدمة في إطار هذه الفئة حاصلة على تقييم (٦٠% فأكثر)
- تقوم المنظمة الاهلية بالتقدم لتنفيذ مشروع واحد فقط بأحد المناطق المستهدفة فى النطاق الجغرافى لمحافظة واحدة.
- تكون هذه المنظمة هى الجهة المنوط بها إدارة كافة أنشطة المشروع وتحقيق المخرجات.
- الحد الاقصى للتمويل المتاح لهذه الفئة من المنظمات ١,٥ مليون جنيه مصري.

تعليمات عامة

١. استلام العروض

- يجب التأكد من التزام المنظمات الاهلية بالنماذج المعدة وإرفاق كافة الوثائق المطلوبة .
- لا يسمح بتداول أي معلومات عن العروض خلال فترة دراسة العروض وحتى الإعلان عن النتائج.
- محاولة أي جمعية متقدمة التأثير على قرارات اللجنة الفنية قد تؤدي إلى الحرمان من إجراءات التأهيل والتسجيل.

٢. دراسة وتقييم العروض

- سيتم تشكيل لجنة من الصندوق الاجتماعي للتنمية لدراسة وتقييم العروض المقدمة من المنظمات الاهلية .
- سيتم دراسة المستندات المقدمة وذلك للتأكد من تطابق العرض مع كافة الشروط التأهيلية المطلوبة.
- العروض التي ترد إلى الصندوق مخالفة للنماذج الواردة بكراسة الشروط تعتبر غير مؤهلة إدارياً ويتم استبعادها ولا تدخل مرحلة التقييم الفني .
- إذا لم تلتزم المنظمات الاهلية بإرفاق المستندات والنماذج المطلوبة فسيتم استبعادها من التسجيل.

شروط عامة

١. أن تكون مسجلة كمنظمة اهلية في وزارة التضامن الاجتماعي، أو لديها تصريح بالعمل في جمهورية مصر العربية من أحد الجهات الرسمية وتقديم خطاب بالموافقة من وزارة التضامن الاجتماعي
٢. أن يكون قد مر على تسجيلها بجمهورية مصر العربية ثلاث سنوات على الأقل.
٣. أن يكون لديها خبرات سابقة في مجال تنفيذ مشروعات في مجال تنمية الموارد البشرية والتوجيه الوظيفي.

سيتم الاستعلام عن المنظمات المستفيدة من قروض الصندوق الاجتماعي للتنمية ، وبشترط لكي تكون المنظمة مؤهلة أن لا تكون متعثرة أو عليها متأخرات . وأن لا تكون المنظمة قد حصلت على تمويل (منحة) من اتفاقية البنك الدولي في أي مجال آخر في خلال ال ٨ أشهر السابقة للتقدم.

معايير الاختيار ومتطلبات التأهيل :

معايير الاختيار

سوف يتم تشكيل لجنة فنية لتقييم المستندات المقدمة من الجمعيات بالأمانة العامة للصندوق الاجتماعي للتنمية بالقاهرة وسوف يتم التقييم طبقاً لاستمارة تقييم بالدرجات معدة لذلك.

إعلان نتيجة التقييم

يقوم المقر الرئيسى بإعلان نتيجة التقييم ويجوز للمتقدمين الذين يرون أنهم تضرروا نتيجة لخطأ أو مخالفة خلال عملية التقييم أو الإختيار أن يتقدموا بنظم إلى المقر الرئيسى للصندوق خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة حيث سيتم دراسة الموقف وإعلان القرار

متطلبات التأهيل

١. القدرة المؤسسية

يجب توافر الخبرات السابقة والقيام بأنشطة تنمية بصفة عامة لدى المنظمة بالإضافة إلى القدرة المؤسسية لدى المنظمات الاهلية المتقدمة وتتمثل فى:-

فريق ادارى دائم :

- أن يكون العاملين بالمنظمة لديهم الخبرة المطلوبة لتنفيذ مشروعات تنموية ، ويفضل فى مجال تأهيل وتشغيل الشباب.

القدرات الفنية:

- لدى الجمعية سجل موثق عن تنفيذ وإدارة مشروعات ناجحة.
- لدى الجمعية خبرات فنية كافية متعلقة بالمجالات المطروحة.
- لدى الجمعية شراكات مع جمعيات او جهات اخرى.

٢. القدرات المالية:

- لدى الجمعية خبرات ادارية مناسبة (عاملين ، معدات).
- لدى الجمعية ممارسات مالية سليمة وسجلات محاسبية .
- لدى الجمعيات التجهيزات الادارية اللازمة (حاسبات أليه/ مكاتب / كراسى /مطبوعات/ وصلات إنترنت / فاكس وتليفونات)

• المراسلات

يجب أن تكون كافة المخاطبات والمراسلات بين المنظمة الاهلية والصندوق الاجتماعى للتنمية خطية على أن يتم تسليمها باليد ويجب توثيق أي تعليمات أو توجيهات شفوية كتابيا.

سياسة البنك الدولي - ممارسات الغش والاحتيال

أدلة استرشادية لاختيار المستشارين وتوظيفهم في إطار القروض التي يقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير والقروض والمنح التي تتيحها هيئة التنمية الدولية للمقترضين من البنك الدولي (يناير ٢٠١١).

الاحتيال والغش

١. يطالب البنك الدولي، وفقا لسياساته، من المقترضين (بما في ذلك المستفيدين من قروضه، والمستشارين ووكلائهم (سواء معلن عنهم أم غير معلن عنهم)، أو المقاولين من الباطن، أو المستشارين من الباطن، أو مقدمى الخدمات، أو الموردين، أو أية أفراد بموجب هذا البند، مراعاة أعلى مستويات أخلاقيات المهنة وأدابها في أثناء اختيار العقود التي يمولها البنك وتنفيذها. وفي هذا السياق، يعتبر أى عمل يهدف إلى الحصول على منفعة في غير محلها يتخذه المستشار أو أي من الأفراد العاملين معه أو وكلائه، أو المستشارون من الباطن، أو المقاولون من الباطن، أو مقدمو الخدمات، أو الموردون أو أي من العاملين لديهم، من شأنه التأثير في عملية اختيار العقد أو تنفيذه غير مقبول.

ويقوم البنك في سبيل تنفيذ هذه السياسة بتعريف أغراض هذا الحكم وفقا للشروط الموضحة أدناه:

- "ممارسات الغش والتدليس" وتشمل تقديم أو إعطاء أو تلقى أو محاولات استمالة الغير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للحصول على شئ ذات قيمة من شأنه التأثير في تصرفات طرف آخر على نحو غير لائق^١.
- "ممارسات الاحتيال" ويقصد بها أى عمل أو إغفال بما في ذلك إدعاء كاذب أو اختلاق واقعة، سواء عن قصد أو غير قصد ويؤدى إلى تضليل أو محاولة تضليل طرف في الحصول على منفعة مالية أو أى منفعة أخرى أو تجنب القيام بأى من الالتزامات^٢.
- "الممارسات التأميرية" وتعنى أية ترتيبات بين طرفين أو أكثر بغرض تحقيق غاية غير مقبولة بما في ذلك التأثير بشكل غير مشروع في تصرفات طرف آخر^٣.
- "الممارسات القسرية" ويقصد بها النيل من أو إيذاء أو التهديد بالنيل من أو إيذاء أى طرف أو ممتلكات تتعلق بهذا الطرف سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بغية التأثير بشكل غير لائق في أعمال هذا الطرف^٤.
- "ممارسات معوقة" ويقصد بها ما يلى:

أ. الإفساد أو التحريف أو التبديل أو الإخفاء المتعمد للأدلة أمام التحقيق أو الإدلاء بإقرارات خاطئة للمحققين بهدف إعاقة البنك بشكل جوهري من التحقيق في إدعاءات ممارسات غش أو تدليس أو تحايل أو ممارسات أخرى قسرية أو تأمرية، أو التهديد أو الإزعاج أو التخويف لأى طرف لمنعه من الإفصاح عن معلومات ذات صلة بالتحقيق أو من مباشرة التحقيق.

ب. الأعمال التي يقصد منها إعاقة البنك من ممارسة حقوقه فيما يتعلق بالفحص والتدقيق والمراجعة الداخلية.

- يرفض البنك أى مقترح للحصول على (حكم أو جائزة) إذا رأى البنك أن المستشار الموصى بحصوله على هذا الحكم أو هذه الجائزة، أو أى من العاملين معه أو وكلائه أو مستشاريه من الباطن أو مقاوليه من الباطن أو مقدمى الخدمات أو

^١ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، يشير "مصطلح طرف آخر" إلى موظف عام يعمل في مجال ذات صلة بعملية الاختيار أو تنفيذ العقد. في هذا السياق، "يشمل مصطلح "موظف عام" العاملين بالبنك الدولي والمنظمات الأخرى التي تتخذ قرارات الاختيار أو تراجعها.

^٢ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، تشير كلمة "طرف" إلى موظف عام. ويشير مصطلحا "المنفعة" والالتزام" إلى عملية الاختيار أو تنفيذ العقد، ويقصد بمصطلح "عمل أو إغفال" إلى التأثير في عملية الاختيار أو تنفيذ العقد.

^٣ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، تشير كلمة "أطراف" إلى المشاركين في عملية المشتريات أو عملية الاختيار (ويشمل ذلك الموظفين العموميين) ويحاولون سواء بأنفسهم أو من خلال شخص آخر أو كيان آخر غير مشارك في عمليتي المشتريات والاختيار تحفيز المنافسة أو وضع أسعار بناء على مستويات مصنعة وغير تنافسية أو يتبادلونها في سرية وتخص الأسعار الواردة بعهادات كل منهم أو متعلقة بظروف أخرى.

^٤ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، "تشير كلمة "طرف" إلى المشارك في عملية الاختيار أو في تنفيذ العقد.

الموردين أو العاملين لديهم، قد تورط بشكل مباشر أو غير مباشر في ممارسة تتعلق بالغش أو الاحتيال أو التواطؤ أو الإعاقة والتعطيل فيما يتعلق بالتنافس حول العقد المذكور.

- يعلن البنك عن التقصير في إجراءات المشتريات وبالتالي يلغى جزء القرض المخصص للعقد إذا ما تراءى له في أى وقت أن ممثلى المقرض أو أى متلقى لأى جزء من حصيلة القرض متورطون في ممارسات غش أو تدليس أو احتيال أو تأمر أو قسر أو إعاقة في أثناء عملية الاختيار أو تنفيذ العقد محل الاعتبار، وذلك دون قيام المقرض باتخاذ إجراء ملائم وفي حينه يقبله البنك لمعالجة هذه الممارسات عند ظهورها بما فى ذلك تعذر إخطار البنك فى الوقت المناسب بمعرفة ممثلى المقرض بهذه الممارسات.
- يصادق البنك على عدم صلاحية أية شركة أو فرد فى أى وقت بما يتفق وإجراءات "التصديق" السائدة لدى البنك^٥ وذلك من خلال الإعلان العام بعدم صلاحية هذه الشركة أو هذا الفرد سواء لأجل غير مسمى أو لفترة محددة (أ) للحصول على عقد يموله البنك (ب) أو للترشح كمستشار من الباطن، أو مورد أو مقدم خدمة من قبل شركة أخرى تصلح للحصول على عقد ممول من البنك^٦.

^٥ يجوز للشركة أو الفرد أن يتم اعتبارهما غير صالحين للحصول على عقد يموله البنك الدولي وذلك عند (١) استكمال إجراءات "التصديق" الخاصة بالبنك وتتضمن بين أشياء أخرى، "الاستبعاد" كما هو متفق عليه مع المؤسسات الدولية المالية الأخرى بما فى ذلك البنوك التتموية متعددة الأطراف ومن خلال تطبيق إجراءات "التصديق" للشركات الخاصة بشأن المشتريات الإدارية بمجموعة البنك الدولي فيما يتعلق بالغش والتدليس، و(٢) نتيجة للتعليق المؤقت أو التعليق المؤقت المبكر فيما يتعلق بإجراءات "التصديق" السارية.

^٦ المستشار من الباطن أو المورد من الباطن أو مقدم الخدمة المرشح (١) قد تم تضمينه بواسطة المستشار فى مقترحه نظرا لتمتعه بخبرة محددة وهامة يركن إليها عند إجراء التقييم الفنى للمقترح الذى يتقدم به المستشار بشأن الخدمات المعنية، أو (٢) الذى يعينه المقرض.